

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

دفتـر الشروط الذي يحدد الالتزامات والعقوبات المتعلقة بممارسة نشاط مكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم

المادة الأولى : يهدف دفتـر الشروط هذا، إلى تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق مسؤولية المستفيد من الاعتماد والعقوبات الإدارية، في حالة عدم تنفيذها.

المادة 2 : يجب أن يتوفر لدى المستفيد من الاعتماد، بشكل دائم، المستخدمون والوسائل اللازمة لإنجاز المهام المتعلقة بممارسة نشاطه بشكل مناسب.

المادة 3 : المستفيد من الاعتماد مسؤول عن جميع الأنشطة التي يقوم بها، بما في ذلك الأنشطة التي يتم التعاقد من أجلها من الباطن مع أشخاص آخرين أو خبراء مختصين.

المادة 4 : يتعين على المستفيد من الاعتماد إبلاغ المصالح المعنية للوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم مسبقا، عما يأتي :
- كل تعديل في القانون الأساسي للهيئة،

- كل تغيير للطبيعة التنظيمية أو التقنية للهيئة التي من شأنها أن يكون لها تأثير على احترام الشروط التي منح لأجلها الاعتماد،

- كل تغيير في مقر الشركة أو عنوان المحل المهني،

- كل تغيير للمسؤول المسيّر للهيئة المعتمدة.

المادة 5 : يلتزم المستفيد من الاعتماد باحترام سرية البيانات والمعلومات الموضوعة تحت تصرفه خلال إعداد الدراسات.

المادة 6 : يجب على المستفيد من الاعتماد ممارسة نشاطه في ظل الاحترام التام لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-21 المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط مكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم.

المادة 7 : يترتب على كل إخلال بالالتزامات المتصوص عليها في دفتـر الشروط هذا، السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-21 المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

بتاريخ :

الاسم واللقب :

قرئ وصودق عليه،

توقيع المعني :

